إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول

إيمان بن محمد

جامعة الجزائر2 - الجزائر-

btouta123@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/01/17 **تاريخ المراجعة:** 2018/02/16 **تاريخ النشر:** 2018/06/30

ملخص:

تُعدّ قضية المصطلحات "قضية أساسية في الترجمة التخصّصية"، بل إن المصطلح هو "عصب النص القانوني"، وعلة استقامة معناه وجلاء مضمونه. لكنّ المصطلح القانوني بالجزائر يحيا في سياق خاص ومعقد، مما ولدّ جملة من الإشكالات أثّرت على وضعه وترجمته وفهمه على حد سواء. ومن هنا، تتجلى أهمية التطرق إلى إشكالية وضع المصطلح القانوني الجزائري، أو بالأحرى ترجمته، في ظل الازدواجية المتنامية للغة القانون بين الفرنسية والعربية وما يتمخض عنها من حركية كبيرة في سوق الترجمة القانونية ومتطلبات المصالح الحكومية والإدارة المحلية.

الكلمات المفتاحية: صناعة المصطلح، المصطلحية القانونية،الترجمة المتخصصة، **الخطاب التشريعي، تحرير، تعريب.**

Résumé:

La question de la terminologie est "une question fondamentale dans la traduction spécialisée", car le terme est "le nerf du texte juridique", la raison de l'intelligibilité de son sens et la lisibilité de son contenu. Mais le terme juridique en Algérie vit dans un contexte particulier et complexe, ce qui a généré un certain nombre de problèmes qui ont influencé sur sa formation, sa traduction et sa compréhension. Il est donc important de traiter la problématique de la formation du terme juridique algérien, ou plutôt sa traduction, en tenant compte de la combinaison linguistique juridique (Français /Arabe), de la grande mobilité qui en résulte sur le marché de la traduction juridique et des exigences des services gouvernementaux et des administrations locales.

Mots clés: Formation du terme, Terminologie juridique, Traduction spécialisée, Discours législatif, Rédaction, Arabisation.

Abstract:

The question of terminology is "a fundamental question in specialized translation" because the term is "the nerve of the legal text", the reason for the intelligibility of its meaning and the readability of its content. But the legal term in Algeria lives in a particular and complex context, which has generated a number of problems that have influenced its formation, translation and understanding. It is therefore important to deal with the problem of the formation of the Algerian legal term, or rather its translation, taking into account the legal linguistic combination (French / Arabic), the great mobility that results in the market of legal translation and requirements of government departments and local administrations.

Key Words: Building Term, Legal terminology, Specialized translation, Legislative Discourse, Writing, Arabization.

مقدمة:

تُعدّ قضية المصطلحات "قضية أساسية في الترجمة التخصّصية" (حجازي، د.ت: 204)، بل إن المصطلح هو "عصب النص القانوني" (كحيل، 2009: 35)، وعلة استقامة معناه وجلاء مضمونه. لكنّ المصطلح القانوني بالجزائر يحيا في سياق خاص ومعقد، مما ولدّ جملة من الإشكالات أثّرت على وضعه وترجمته وفهمه على حد سواء. ومن هنا، تتجلى أهمية التطرق إلى إشكالية وضع المصطلح القانوني الجزائري، أو بالأحرى ترجمته، في ظل الازدواجية المتنامية للغة القانون بين الفرنسية والعربية وما يتمخض عنها من حركية كبيرة في سوق الترجمة القانونية ومتطلبات المصالح الحكومية والإدارة المحلية، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن أسئلة نراها وجيهة في هذا المقام:

ما مميزات المصطلح القانوني بالجزائر؟ ما واقع صناعته؟ وما الإشكالات التي تطرحها هذه الصناعة؟

يميز أهل الاختصاص، في مجال التهيئة المصطلحية (aménagement terminologique)، بين مقاربتين مختلفتين: الأولى مصطلحية بالدرجة الأولى (une approche fondamentalement terminologique)، تخص أساسا اللغات المهيمنة والبلدان المتطورة التي تنتج المصطلحات في الميادين المختلفة، أي التي

تتمتع بوفرة مصطلحية (disponibilité terminologique). أما المقاربة الثانية، فهي ترجمية بالدرجة الأولى (une approche principalement traductionnelle)، تتعلق خاصة باللغات المهيمن عليها والبلدان النامية التي تعاني من شغور مصطلحي (vacance terminologique) فتنقل المستجدات باللجوء إلى الترجمة.

وبعدما كانت لغة الضاد، طيلة قرون، لغة مهيمنة وذات إنتاج مصطلحي وافر في شتى ميادين المعرفة، ها هي اليوم تتقهقر مكانتها وتعاني شغورا مصطلحيا في مختلف التخصصات، لاسيما العلمية والتقنية، فأضحت استعانتها بالترجمة لوضع المصطلح أمرا لا مناص منه، بل إنها تَعدّ الترجمة السبيل الأسرع والآمن لصناعة رصيدها اللغوي المتخصص وإثرائه. وهو ما ينسحب على مجال القانون، حيث كثيرا ما تلجأ اللغة العربية، طوعا أو قسرا، إلى الترجمة المصطلحية بهدف تكييفها مع لغة الدولة الحديثة.

وعليه، فإن حدود بحثنا تكاد تنحصر في المصطلحات التي دخلت مؤخرا النظام القانوني الجزائري، والمأخوذة في معظمها عن "المخزون المفاهيمي" الخاص بالدولة الحديثة باللغة الفرنسية، معتمدين في ذلك على مدونة تتمثل في النص الدستوري الجزائري، نظرا لمنزلته، فهو قمّة البناء القانوني في الأنظمة السياسية، ولشمولية موضوعه بتناوله قضايا مهمّة وأساسية تخصّ شكل الدولة وقواعد الحكم فيها وتنظيم سُلطاتها وعلاقتها مع الأفراد وضمان حقوقهم الرئيسة.

وتروم هذه الدراسة أساسا تسليط الضوء على إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر، من خلال التعريج على النقاط التالية:

1. انعكاسات الظروف التاريخية واللغوية والاجتماعية والسياسية والقانونية الجزائرية على المصطلح القانوني وضعا وترجمة،
2. خصوصيات مصطلحات القانون في الجزائر،
3. واقع الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر وإشكالاتها،
4. المأمول.

1. انعكاسات الظروف التاريخية واللغوية والاجتماعية والسياسية والقانونية الجزائرية على المصطلح القانوني وضعا وترجمةً:

يمكن تلخيص هذه الظروف في ثلاثة نقاط على الأقل: الاستعمار الفرنسي وعملية التعريب وظاهرة ازدواجية لغة القانون. لاشك أن انعكاسات الهيمنة الاستعمارية الفرنسية على الجزائر طيلة عقود من الزمن لا تزال تلقي بظلالها على مختلف مجالات الحياة، بما فيها القانون. ذلك أنه لم يكن من السهل على الجزائر، مباشرة بعد خروج الاحتلال الذي سَيّر البلاد بقوانينه مدة 132 سنة، أن تُشرّع وفق نظام قانوني خاص بها، وهي دولة فتية بإطارات قليلة جُلّها مُكوَّن باللغة الفرنسية.

ثم إنّ واضعي القانون بالجزائر لا يملكون، باللغة العربية، طرائق التفكير و"المخزون" المفاهيمي الخاص بالدولة الحديثة وبكيفية تنظيم أجهزتها وبتحديد حقوق مختلف الأطراف فيها وواجباتها - وإن وُجد هذا المخزون، فإنه يتعلّق بمجالات معينة مثل قانون الأسرة المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية -، ممّا جعل ولوج عهد "الحداثة القانونية" وتبنّي مؤسسات وهياكل ومفاهيم غربية الأصل أمرا لا مناص منه (بن محمد، 2013: 80).

ولما ورثت الجزائر، عندما استقلت رسميا في 1962، منشآت إدارية ونظما تعليمية ومؤسسات اقتصادية تُهمين عليها لغة المستعمر، تجلّت فيها منذ البداية إرادة ظاهرية في التعريب، بِما يفيد إحلال اللغة العربية محلّ الفرنسية وترقيتها. وهي إرادة تأكدت رسميا من خلال اتخاذ تدابير اختلفت حدّتها من حقبة إلى أخرى، وشملت على العموم ثلاثة ميادين رئيسة مسّت التعليم والإدارة والمحيط المتصل بالحياة العامة.

ورغم المكاسب التي حققتها عملية التعريب، فقد كان لها ردة فعل معاكسة: عِوض أن تُعزز سياسة التعريب بالطريقة التي وُضعت بها في الجزائر استعمال اللغة العربية، فإنها قوت شوكة اللغة الأجنبية الأولى - الفرنسية، كما أنها جعلت اللغات في حالة نزاع وتنافس وهيمنة وأبعد ما تكون عن التعايش.

وبهذا الخصوص، يُجمع جُلّ دارسي الوضعية اللغوية في الجزائر، على غرار خولة طالب الابراهيمي في كتابها (1995) *Les Algériens et leurs langues* أنّ استقلال البلاد والشّروع في عملية التعريب لم يُؤثّرا على قوة اللغة الفرنسية ولم يزعزعا مكانتها في المجتمع. بل على عكس ذلك، زادت نسبة تعلّمها وانتشارها وأضحى إتقانها والتكلّم بها بطلاقة أهمّ سلالم التألق الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالسياسة اللغوية الجزائرية المنتهجة بخصوص مجال القانون، فقد قرر المشرع الجزائري، عقب الاستقلال، **"مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي ما عدا ما كان متعارضا وسيادة البلاد، طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. واستمرت جميع الجهات القضائية في السير بنفس القواعد والاختصاصات التي كانت عليها سابقا، وكانت كلّ المداولات والأحكام والقرارات تصدر باللغة الفرنسية، كما أنّ المرافعات ووثائق الملفات كانت باللغة الفرنسية "**(دربال، 2005: 20).

ورغم وجود النصّ الدستوري، لعام 1963، الخاص باللغة العربية لغةً رسمية، فإنّ القضاء لم يشمله التعريب إلاّ لاحقا. ومردّ ذلك - كما هو مُصرّح به رسميا - إلى انشغال الحكومة الجزائرية آنذاك بالمشاكل الداخلية وتركيزها على بناء دولة تحصّلت لتوّها على الاستقلال، ممّا جعلها، على الأكثر، تتمنّى التعريب لكن دون أن تستطيع ترقيته باعتماد تدابير وإجراءات واقعية.

بيد أنّ هذا التأخّر لا ينفي حقيقة كون مجالي القضاء والقانون من بين المجالات الأولى التي ظهرت فيها إرادة التعريب. فقد تضمّن العدد العاشر من **الجريدة الرسمية** لسنة 1970 بلاغا للمشتركين يُعلمهم بأنّ هذه الوثيقة لن تَصْدر من الآن فصاعدا إلاّ في نسخة تكون محرّرة باللغة العربية... (Babadji 1990 : 210).

وبالإضافة إلى تعريب **الجريدة الرسمية**، فإنّ هذه السياسة اللغوية مسّت الهيئات القضائية. إذ ذُكر في ديباجة قانون القضاء الصادر عام 1969 أنّ

القضاء يكون باسم الشعب وبلُغته. ونصّت المادة 13 من القانون عينِه على ضرورة تمتّع الراغب في الالتحاق بسلك القضاء بمعرفة كافية باللغة الوطنية.

ونصّ المجلس الدستوري، من جهته، في المادة 13 من التنظيم المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، على أن تكون الآراء والقرارات الصادرة عنه باللغة الوطنية.

وفي 1989، أصدرت وزارة العدل منشورا حول تعميم اللغة العربية وترقية استعمالها داخل جهاز القضاء[1]، ينصّ على منع استعمال اللغة الأجنبية.

كما ألزمت المادة 8 من القانون 08-09 المؤرخ في 25. 2. 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بترجمة كل المستندات، التي يستعين بها المتقاضون وهيئة الدفاع لإثبات الوقائع والادعاءات، إلى اللغة العربية - إلى جانب ترجمة جميع عقود الملكية والإيجار والوثائق التي تمّ تحريرها إبّان الحقبة الاستعمارية. فهذا القانون يمنع الاستعانة بوثائق محررة بلغات أجنبية، وتُسقط تلقائيا من ملفات المتقاضين.

ويتضح لنا، من خلال هذه الإجراءات، وجود إرادة - ظاهرية على الأقل - في بناء فضاء لغوي تُخصّص فيه للّغة الرسمية في البلاد مكانة أُولى ومرموقة. لكنّ عملية بناء هذا الفضاء اللغوي يلفّها غموض وتكتنفها مفارقات وتعترضها صعوبات.

فالقانون الجزائري، عكس الكثير من المجالات، يبدو أنه حَسَم - رسميا - مسألة ازدواجية اللغة باستبعادها وإعطاء اللغة العربية الأولية، وهو ما يتجلى أساسا في الجريدة الرسمية التي تُحرّر ظاهريا بالعربية، اللغة الرسمية والوطنية في البلاد. وإن كانت لها نسخة باللغة الفرنسية، فما هي إلاّ "ترجمة" كما هو موضّح في الصفحة الأولى. لكنّ الحقيقة غير ذلك. فرغم هذه المظاهر، لا يزال إنتاج القانون (تصوّر القوانين والأوامر والتنظيمات...) تميّزه ازدواجية لغوية، وتحريره في أغلب الأحيان باللغة الفرنسية. ومن يطّلع على أرشيف **الجريدة**

الرسمية في الجزائر، يتأكّد من مسألة ازدواجية لغة القانون. فكلّ عدد من أعدادها يتضمّن نسختين بالعربية والفرنسية منذ سنة 1964 إلى يومنا هذا (بن محمد، 2013: 69). ثُمّ إنّ القول بأنّ النسخة الفرنسية ما هي إلا ترجمة للنسخة الأصلية العربية لا أساس له من الصحة، مثلما يؤكّده مثلا باباجي (Babadji، 1990: 209) في قوله:

> *« (...) Tous ceux qui utilisent le Journal Officiel le savent. Lorsque l'interprétation est nécessaire, c'est toujours le texte en langue française qui est sollicité, y compris par les juristes formés en langue arabe. »*

وكنا قد أكدنا هذا الطرح في دراسة سابقة لنا[3] حول الدساتير الجزائرية بعد الاستقلال (1963، 1976، 1989، 1996). فبالاحتكام إلى مؤشرات نصيّة - فاق عددُها الثلاثين - وبالاستناد إلى تحليلين تزامني وتاريخي تعاقبي، توصلنا إلى أن ازدواجية لُغة التشريع في الجزائر واقع لا يمكن إنكاره، وأنّ الوثيقة الرسمية العليا في البلاد، أي الدستور، تُحرّر منذ الاستقلال بالفرنسية، أولّا، قبل أن تُترجم إلى العربية.

فالتحليل التزامني للمدونة، أي بمقارنة النسختين الفرنسية والعربية لكل دستور من منظور مصطلحي، كشف أن الكثير من المصطلحات الواردة فيه مأخوذة عن النظام القانوني الفرنسي، وبالتالي فهي مترجمة من الفرنسية إلى العربية، ثُمّ إنّ ترجمتها هذه تباينت بين الحرفية (قانون عضوي، loi organique) والنسخ (توقيف للنظر، garde à vue) (قابلية الانتخاب، éligibilité). كما إنها جاءت مضلِّلة تارة (إخطار، saisine) وخاطئة تارة أخرى (حرية التأليف، droits d'auteur) (التلبّس بجريمة، crime flagrant).

خطابيا، سجّلنا - فيما يتعلّق بالنسخة العربية - مواطن غَـمُضَ فيها اللّـفـظ أو التركيب، ومواطن أخرى حُذفت فيها عناصر بلاغية مهمّة[4]. فلوْ كان النص الفرنسي هو الترجمة لَما كان بالإمكان، منطقيا، التنبّؤ بعنصر محذوف في نسخة يُقال إنها الأصلية.

كما إنّ التحليل التعاقبي، الذي مسّ تطوّر أكثر من 20 مادة من دستور إلى آخر في النسختين الفرنسية والعربية عبر حِقب تاريخية مختلفة، أماط اللثام عن اختلافات متعدّدة، أسلوبية ومصطلحية، وتباينا ملحوظا بشأن تحديد مفاهيم قانونية رئيسة، وتصحيحات استدراكية لبعض مواطن الإخفاق طرأت كلّها على النص العربي دون الفرنسي الذي ظلّ متجانسا طوال التجربة الدستورية الجزائرية، ممّا يَشي بأنّ النسخة العربية "المتغيرة" ترجمة للنسخة الفرنسية "الثابتة"[5].

وفي السياق ذاته، أكد عبد المجيد جبار (2000: 59) أنّ "**المصالح على مستوى الحكومة غالبا ما تعمل باللغة الفرنسية وأنّ النصوص المُحالة على البرلمان مترجمة. فحينما يتولى هذا الأخير دراسة النصوص المترجمة المرفقة دائما بالنصّ الفرنسي، غالبا ما تحدث أخطاء. ولعلّ هذا مصير من يعمل بلغتين: الرسمية وشبه الرسمية**".

وبشأن المراسيم التنفيذية التي تصدرها الحكومة وكذا بعض القوانين والمناشير المتعلّقة بتسيير المؤسّسات الاقتصادية والثقافية في البلاد، فغالبا ما تكون محرّرة بالفرنسية ثم تُترجم إلى العربية في وقت لاحق (Queffélec, Derradji، 2002: 70).

> *« Les (...) autres décrets exécutifs émanant du gouvernement ainsi que certaines lois, circulaires et notes liées à la gestion des institutions économiques et même culturelles du pays sont très souvent rédigés en français et traduits bien plus tard en arabe. »*

ومن ثَمّ، فإنّه لا مناص من اللجوء إلى النسخة الفرنسية عند الحاجة إلى تفسير نص قانوني مَعيب بخطإ مادي أو معنوي أو بنقص أو غموض أو تعارض. و"**لاشك في أنّ النص الأصلي الفرنسي للنصوص يعتبر أفضل بكثير من الترجمة سواء من حيث بيانه عن قصد المُشرع أو من حيث الدقة في الصياغة. لذلك، ففي الحالات التي تكون الترجمة غير دقيقة أو ناقصة،**

يتعين الرجوع إلى الأصل الفرنسي للوقوف على حقيقة المعنى المقصود منه" (عبد العال، 2009: 68).

2. خصوصيات المصطلح القانوني الجزائري:

إنّ أهمّ ما يطبع المصطلح التشريعي المستحدث في الجزائر وضعًا وترجمةً ثلاث ميزات على الأقل: تأثره المزدوج بالنظام القانوني الفرنسي وبلغة موليير ومعاناته في أغلب الأحيان من عدم التوحيد (بن محمد، 2016):

- **تأثر المصطلح القانوني في الجزائر بالتشريع الفرنسي (تثاقف قانوني acculturation juridique):**

إنّ تأثير فرنسا على الجزائر وتأثر الجزائر بفرنسا مسّ تقريبا جميع المجالات، بما فيها تشريع القوانين. وتندرج محاكاة التشريع الجزائري لنظيره الفرنسي في إطار ما يُعرف بالتثاقف القانوني acculturation juridique، بمعنى "**تحوّل (...) نظام قانوني في حالة اتصال مع نظام قانوني آخر**" (Rouland، 1990: 84). وإن كان هذا التحوّل متبادلا بين بلدان تتسم علاقاتها بالندية الفعلية من خلال عملتي تأثر وتأثير بين أنظمتها القانونية، فإنه بالمقابل غالبا ما يرتكز على علاقة قوّة بين الثقافات المَعنيّة بها، بمعنى أن هذه الظاهرة لا تُختزل في مجرد عملية التأثر والتأثير "المتكافئ"، لأنها غالبا ما تتمّ في ظلّ وجود ثقافة مهيمِنة وأخرى مهيمَن عليها، فتُؤثِّر الأولى في الثانية أكثر ممّا تتأثر هي بها في إطار علاقات القوى التي تعطي النظام القانوني في الثقافة المهيمِنة الأولوية.

وفي هذا السياق، دعا هنري-ليفي بريل Henri Lévy-Bruhl إلى ضرورة التمييز بين "الاقتراض" البسيط لبعض عناصر النظام القانوني، و"التثاقف" الذي يُسفر عن تعديلات من شأنها أن تُغيّر في طبيعة الأنظمة القانونية المستقبِلة (Rouland، 2003 : 4).

والنظام القانوني الجزائري، لاسيما في شقه التشريعي، متأثّر بنظيره الفرنسي الذي تبنّى عديد مؤسّساته ومواده القانونية وأخذ عنه الكثير من المفاهيم التشريعية. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر[6]:

« loi organique », « garde à vue », « droit commun », « éligibilité » « incompatibilité des mandats », « saisine », « pouvoir exécutif, législatif, judiciaire », « Conseil Constitutionnel », « collectivités locales », « mandat », « motion de censure », « détention provisoire », « juridiction »…

- **تأثر المصطلح القانوني في الجزائر باللغة الفرنسية (تثاقف لغوي acculturation linguistique):**

فزيادة على تأثر الجزائر بنظام فرنسا القانوني، من خلال "التثاقف القانوني"، فهي متأثرة كذلك بلغتها، من خلال ما أطلقنا عليه "التثاقف اللغوي" (acculturation linguistique)، ونعني به **"الظواهر اللغوية الناتجة عن الاتصال بين شعوب تستعمل لغات مختلفة"** (Benmohamed، 2014: 327).

وبالنسبة إلى الجزائر، فإنّ الظواهر اللغوية التي تمخّضت عن الاحتكاك الطويل والعنيف بين الفرنسيين والجزائريين - دائما في ظل غياب العلاقة الندية والتأثير"المتكافئ - تخصّ أساسا ظاهرة التداخل اللغوي الذي يُقصد به عموما استعمال خصائص لغة معينة في لغة أخرى، وهو ما يتجلى في ميول الترجمة القانونية في الجزائر إلى اللغة المنقولة، أي الفرنسية، باتّباع الطريقة الشكلية التي تُحبّذ أساليب الترجمة المباشرة ونسخ البنية الأصلية.

ويبدو المشهد أكثر تعقيدا على مستوى المصطلحات، بوجود ترجمات كثيرا ما تكون غير دقيقة وسطحية وحرفية، سواء لأنها لم تؤدّ المفهوم العلمي الأصلي ولم تعمق البحث في دلالته، أو لأنها غير سليمة من الناحية اللغوية. ومثال ذلك، نذكر المصطلح التشريعي **"توقيف للنظر"** الوارد في **قانون الإجراءات الجزائية** والذي نُسخ عن التعبير الفرنسي "garde à vue" من خلال نَقْل معناه وتركيبه من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري، بتطبيق العملية المزدوجة التي ترتكز عليها عادةً تقنية النسخ: تحليل عناصر الشكل الأجنبي (مصدر + حرف + مصدر)، ثُمّ تعويضها بعناصر مُماثلة في اللغة المنقول إليها (توقيف+ لـ+ النظر). فأُعيد، بذلك، بناء النموذج الأجنبي باللّجوء مباشرة، في اللغة المنقول إليها، إلى النسخ الشكلي المحض دون مراعاة خصوصيات اللغة

المنقول إليها أو ما قد ينجم من عجمة دلالية تُسيء إلى المفهوم أكثر ممّا تخدمه (بن محمد، 2016: 145).

- **تعدد مصطلحات المفهوم الواحد:**

إنّ الاستعمال المصطلحي في القانون الجزائري كثيرا ما يكون غير مضبوط وغير موحد، فنجد للمفهوم الواحد عدة ترجمات عربية، حتى في الوثيقة الواحدة، مما قد يؤثر سلبا على فهم القاعدة التشريعية وبالتالي تطبيقها. وهو ما جاء مثلا في العديد من الدساتير الجزائرية:

- Mandat = مدّة[7]، مهمّة[8]، نيابة[9]، عهدة[10]
- juridiction = جهة قضائية[11]، هيئة قضائية[12]، محكمة، القضاء[13]
- collectivités territoriales = مجموعات إقليمية[14]، جماعات إقليمية[15]
- conditions d'éligibilité = شروط النيابة[16]، شروط قابلية الانتخاب[17]، شروط صلاحية الانتخاب[18]
- Détention = الحبس[19]، الحجز[20].

ويُعزى هذا التباين المصطلحي العربي إلى عدة أسباب، يمكن إيجازها في ما يلي:

- غياب التنسيق رغم أهيمته بالنسبة إلى نصّ قانوني طويل يتضمن عديد المواد القانونية وتقتضي ترجمتها تدخّل أكثر من مترجم كلّ يختار المقابل الذي يراه الأنسب من وجهة نظره.
- غياب بنك مصطلحي في مجال القانون بالجزائر يكون مرجعا أساسيا لكلّ المترجمين القانونيين في شتى فروع القانون، فيجنّبهم الوقوع في فخّ التباين المصطلحي الذي نشهده اليوم من وثيقة قانونية إلى أخرى، بل في الوثيقة القانونية الواحدة.

3. إشكالات الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر:

إنّ عملية وضع - أو بالأحرى ترجمة - المصطلحات القانونية المتعلقة بالدولة الحديثة تواجه بالجزائر بعض الصعوبات التي تعيق سيرها الحسن، لعلّ

أهمها: التكوين الفعال، وغياب بنك مصطلحي، وغياب هيئة عليا خاصة بالترجمة.

- **التكوين الفعال:** كثيرا ما توجّه أصابع الاتهام إلى المترجم الذي عادة ما يفتقر للتكوين في مجال الاختصاص وفي لغته، أي للتكوين القانوني الجاد (التحكم في أبجديات المجال، التخصص) و/أو للتكوين اللغوي الفعال (الإتقان الحقيقي للغتين المنقولة والمنقول إليها). ومن ثم، فلا يمكن غض الطرف عن تلك العلاقة الوثيقة بين التكوين الفعال والترجمة الجيدة. لكن من الشخص الأكفأ في وضع المصطلح القانوني؟

حصر الكثيرون ممّن طرحوا السؤال ذاته - على غرار الديداوي (2005) - الأطراف المعنيّة بوضع المصطلح في اثنين: العالِم المتخصّص المُلمّ بالموضوع، الواقف على مضامينه والقادر على التحكّم في المفهوم واستخراج أهمّ سماته، والخبير اللغويّ العارف بأصول اللغة وخباياها ومسالكها والأجدر بالتصرّف فيها وتطويعها، على أن يكمل أحدهما الآخر.

ونزيد على ما قاله الديداوي أنّ المترجم عموما قد يكون، إلى جانب اللغوي والمتخصّص، طرفا مهمّا وفعالاً في وضع المصطلح لاسيما المستجد منه. فدوره كثيرا ما يتعدّى كونه مجرّد مستعمل للمصطلح إلى صناعة المصطلحات. وكم هي كثيرة تلك المصطلحات التي أثْرت الرصيد اللغوي العربي على مرّ العصور وكانت نتاج جهود المترجمين في شتى مجالات الحياة. ويكفي في ذلك، مثلا، إلقاء نظرة على القواميس الثنائية اللغة (انظر Hamzé، 2008: 181-190).

وهو ما يؤكده أيضا زيلاحي (1959) حين قال إنّ "**دور المترجم كثيرا ما يتعدّى كونه مجرّد مستعمل للمصطلح التقني، ليشمل ترويج المعلومات المتعلّقة بالمفاهيم التقنية حسب استعمالها في التواصل عن طريق اللغات، لا بل ويصل إلى اختراع المصطلحات في تلك اللغات**" (نقلاً عن الديداوي، 2005: 123).

ومع ذلك، فإنّ مثل هذا الاحتمال لا يخلو من المجازفة، لاسيما إن كان المُترجم غيرَ متخصّصٍ فيما ينقله أو غيرَ مُلمٍّ بالمفهوم الذي يحمله المصطلح، أو كانت معرفته بإحدى اللغتين المترجم منها أو المترجم إليها محدودةً، فيعجز عن اختيار اللفظ المناسب للتعبير عن المفهوم ويسيء إلى العلم واللغة والترجمة على حدّ سواء.

• **غياب بنك مصطلحي في القانون:** هو من أهم الإشكالات التي تواجه المترجم القانوني الجزائري، لاسيما في ظل فوضى المصطلحات. فعدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالمصطلحات في مجال التشريع، خاصة، أو القانون، عموما، يحرمه من الاستفادة من ميزاتها المتمثلة أساسا في:

- تزويد المستفيد بالمعلومات عن الكلمات والتعابير (تعريفاتها، أمثلة لاستعمالاتها وترجماتها)،
- إنتاج المعاجم والمسارد المتخصصة الحديثة،
- مساعدة المصطلحيين على وضع المصطلحات الجديدة،
- المساهمة في نشر المصطلحات،
- توحيد المصطلحات المستعملة وتنميطها.

• **غياب هيئة عليا خاصة بالترجمة عموما وبالترجمة القانونية خصوصا** تضطلع برسم استراتيجية وطنية في هذا المجال وتسهر على تكوين حقيقي للمترجمين.

4. المأمول:

إنّ تحسين الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر، لاسيما في شقها التشريعي الحديث، يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير، لعل أهمها من وجهة نظرنا:

▪ الاعتراف بازدواجية لغة القانون، في شقها التشريعي تحديدا، وبأصل تحرير جلّ النصوص القانونية. ففي هذا الاعتراف حلّ لكثير من إشكالات ترجمتها.

- فيما يتعلق بترجمة المصطلحات، ليْت المترجم يستعين بكل من أهل القانون واللغة، قبل نقله المصطلحات التي يصعب عليه تطويعها سواء من حيث مفهومها أو اختيار لفظة تخدم هذا المفهوم. ويا حبذا لو يستطيع إشراك المتخصّصين باللغات الأخرى كطرف آخر في عملية وضع المصطلح بُغية الكشف عن الأبعاد التي يتضمّنها المصطلح القانوني في لغته الأم، لاسيما أن جلّ المصطلحات في مجالات كثيرة وافدة من لغات أخرى.

ومع ذلك، يبقى تضافر جهود هؤلاء جميعا في وضع المصطلحات مطمحا لا يزال صعب المنال و"مثاليا" إلى حدّ كبير.

- إنشاء بنك خاص بمصطلحات القانون بالجزائر يكون مرجعا لأهل الاختصاص، فيسهل عليهم عملية الترجمة وينعكس إيجابا على نوعيتها ويضع حدا للترجمات السطحية ولفوضى المصطلحات. فارتباط عدة هيئات وعدد كبير من الأفراد بمصدر واحد للمصطلحات (البنك) يجنبهم تكرار العمل ووضع مصطلحات جديدة لما تم وضعه من جهة أخرى، بالإضافة إلى توفير الجهود المهدورة في قيام عدة أطراف بالعمل نفسه. وهو ما ينعكس إيجابا على النص القانوني وضعا وترجمة.

ففي فرنسا، مثلا، هناك لجنة خاصة تدعى Commission de terminologie et de néologie en matière juridique، وهي عبارة عن لجنة متخصصة منبثقة عن لجان أخرى تم تشكيلها في كل وزارة، أنشأت بنك مصطلحات مهمته الرئيسة: المحافظة على اللغة الفرنسية وإثرائها وتوحيد الاستعمال المصطلحي القانوني. كما وضعت في متناول الجميع موقعا إلكترونيا "France Terme" يضم جميع المصطلحات القانونية والتقنية والعلمية المستعملة في "الجريدة الرسمية" الفرنسية كدعوة لتوحيد استعمالها.

- الانتقال من مرحلة الشغور المصطلحي والترجمة إلى مرحلة الإنتاج المصطلحي!

الخاتمة:

وفي الختام، يمكن تلخيص واقع الصناعة المصطلحية بالجزائر فيما يلي:

يحيا المصطلح القانوني المستحدث بالجزائر في سياق خاص ومعقد، لعل أهم ما يميزه ازدواجية لغة القانون (الفرنسية والعربية) وتأثره بالنظامين القانوني واللغوي الفرنسي وكذا مفارقات اللغة الأصل التي تحرر بها القوانين في بلادنا، مما ولدّ جملة من الإشكالات أثرت على وضعه وترجمته وفهمه على حد سواء، ونخص بالذكر هنا تلك الترجمات الركيكة أو السطحية أو المضللة أو المعتمة أو المتعددة التي طبعت الكثير من المصطلحات القانونية.

إن كانت قضية المصطلح عموما عند الغربيين تتعلق أساسا بالتوليد المصطلحي فهي تتعلق لدينا بنقل ذلك المصطلح ترجمة وتعريبا، وهو ما ينسحب تحديدا على المصطلح القانوني.

إنّ الوضع الحالي للمصطلح القانوني الجزائري يستدعي التفكير الجدي في إيجاد آلية لضبط استخدامه وتوحيده ثم نشره والعمل على متابعة ما استجد من المفاهيم في هذا المجال وإيجاد المصطلح الذي يعبر عنها باللغة العربية وتوحيد هذه المقابلات ونشرها بين أهل القانون والمترجمين على حد سواء.

الهوامش:

1- منشور رقم 18 الصادر في 27. 6. 1989 موجّه أساسا إلى النواب العامين ورؤساء المحكمة.

2- **الجريدة الرسمية** رقم 21 الصادرة في 23. 4. 2008، المادة 8: *« يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول. يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول. تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية. تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.»*

3- رسالة دكتوراه في الترجمة تحت عنوان "**إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال**". جامعة الجزائر2، معهد الترجمة، 2013.

4- ففي المادة 57 من دستور 1963 مثلا، تمكّنا من إحصاء موطنيْن على الأقل حُذفت فيهما عناصر بلاغية مهمة (**يمارِس [رئيس] المجلسُ الوطنيُّ مهام رئيس الجمهورية...) و (يساعده فيها رؤساء اللجان [الدائمة] في المجلس الوطني)**، وذلك في النصّ العربي دون الفرنسي.

5- ومثال ذلك نص المادة التالي :

« Toute *personne* est présumée innocente jusqu'à l'établissement de sa culpabilité par une *juridiction* régulière et avec toutes les garanties *exigées* par la loi. »

فقد ورد في كل من دستور 1976 و1989 و 1996 بصيغة فرنسية واحدة. لكن النسخة العربية عرفت عدة تعديلات مصطلحية وأسلوبية :

دستور 1976: "كل **فرد** يُعتبر بريئا حتى يثبت **القضاء** إدانته، **طبقا** للضمانات التي **يفرضها** القانون."

دستور 1989: "كل **شخص** يُعتبر بريئا حتى تثبت **جهة قضائية نظامية** إدانته، **مع كل** الضمانات التي **يتطلبها** القانون".

فتعبير "كلّ فرد" الوارد في دستور 1976 عُوّض بـ"كلّ شخص" في كلّ من دستوري 1989 و1996، كما حلتّ عبارة "مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون" التي يقابلها بالفرنسية avec toutes les garanties exigées par la) (loi محلّ عبارة "طبقا للضمانات التي يفرضها القانون."

أمّا بالنسبة إلى المصطلح الفرنسي "juridiction" الذي يدلّ على "**مجموع المحاكم ذات الدرجة الواحدة**" (نجار، 2000 : 172)، فقد عرف هو الآخر اختلافا في ترجمته إلى العربية: إذ تُرجم في دستور 1976 بـ"القضاء"، في حين اختار مُعدّو دستوريْ 1989 و1996 مصطلح "جهة قضائية". وإن اكتفى واضعو دستور 1976 بمصطلح "القضاء" دون ترجمة الصفة التي نُعت بها المصطلح الفرنسي "juridiction régulière"، فقد تمّ استدراك هذه الصفة في الدستورين اللاحقين وتُرجمت بـ"نظامية".

6- الجريدة الرسمية (8. 12. 1996)، ع. 76، المرسوم الرئاسي رقم 96-1417 المتعلّق بـإصدار نصّ تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.

7- أنظر مثلا المادة 96 من دستور 1996.

8- أنظر مثلا المادة 105 من دستور 1996.

9- أنظر مثلا المادة 132 من دستور 1976 وكذا المادة 99 من دستور 1989.

10- أنظر مثلا المادة 119 من دستور 2016 (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

11- أنظر مثلا المادة 42 من دستور 1989.

12- انظر مثلا المادة 115 من دستور 1989.

13- أنظر المادة 46 من دستور 1976.

14- أنظر المادة 36 من دستور 1976.

15- أنظر المادة 15 من دستور 1989.

16- أنظر 134 من دستور 1976.

17- المادة 130 من دستور 1976 وكذا المادة 97 من دستور 1989.

18- أنظر المادة 29 من دستور 1963.

19- المادة 51 من دستور 1976.

20- المادة 44 من دستور 1989.

مكتبة البحث:

- **باللغة العربية:**

- بن محمد، إيمان. (2016). "خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر وضعًا وترجمة". في مجلة*Revue Algérienne des Sciences du Langage* . العدد 2. نوفمبر. ص.ص 141-149.

- بن محمد، إيمان. (2013). **إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال** . أطروحة دكتوراه في الترجمة .معهد الترجمة. جامعة الجزائر2.

- جبار، عبد المجيد. (2000). "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات". مجلة **الإدارة**. مجلة المدرسة الوطنية للإدارة. م. 10. ع. 2. الجزائر: مركز التوثيق والبحوث الإدارية، ص. ص 47-86.

- حجازي، محمود فهمي. (د.ت). **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**. القاهرة :دار غريب للطباعة.

- دربال، عبد الوهاب. (2005). **اللغة العربية في الهيئات الدستورية**. الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية.

- الديداوي، محمد. (2005). **مناهج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف**. ط .1 .الدار البيضاء :المركز الثقافي العربي.

- عبد العال، عكاشة محمد وسامي بديع منصور. (2009). **المنهجية القانونية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- كحيل، سعيدة .(2009) .ديداكتيك الترجمة المصطلحية .مقاربة تأويلية في ترجمة الخطاب التشريعي .مجلة **ترجمان** .م18 . 44.ع .2 .أكتوبر .طنجة .ص.ص11- 44.

- **باللغة الأجنبية:**

- ASSELAH RAHAL, S. (2004). *Plurilinguisme et migration.* France: L'Harmattan

- BABADJI, R. (1990). Désarroi bilingue: notes sur le bilinguisme juridique en Algérie. *Droit et société*. Revue internationale de théorie de droit et de sociologie juridique. 15. Paris: L.G.D.J. 207-217.

- BENMOHAMED, I. (2014). La traduction juridique en Algérie entre «acculturation linguistique » et « acculturation juridique ». *in Le traducteur et son texte: Relations dialectiques, difficultés linguistiques et contexte socioculturel*. 8-9 Avril 2013. Université Misr pour les Sciences et la Technologie. Département de français. 325-330. Egypte.

- GRANDGUILLAUME, G. (1998), « Arabisation et légitimité politique en Algérie ». in S. CHAKER (éd.) *Langues et Pouvoir. De l'Afrique du Nord à l'Extrême Orient*. France: Edisud.

- GRANDGUILLAUME, G. (1983). *Arabisation et politique linguistique au Maghreb*. Paris: Maisonneuve et Larose.

- HAMZÉ, H. (2001). « Le politique s'en va, le scientifique demeure, un exemple de bilinguisme au XIXème siècle, la traduction de la 'Alfiyyah d'Ibn Mâlik ». In J. Chraîm (éd.). *Bilinguisme, traduction et francophonie*. pp. 97-114, Liban: Kaslik.

- QUEFFÉLEC, A., DERRADJI *et al.* (2002) *Le français en Algérie: Lexique et dynamique des langues*. Bruxelles: Éditions Duculot.
- ROULAND, N. (1990). *L'anthropologie juridique*, Que sais-je ?. 2528. Paris: PUF.
- TALEB IBRAHIMI, K. (1995). *Les Algériens et leur(s) langue(s). Eléments pour une approche sociolinguistique de la société algérienne*. Alger: El Hikma.

- **المدونة :**

- الجريدة الرسمية (10. 09. 1963)، العدد 64، الجزائر. (في نسختين: العربية والفرنسية).
- الجريدة الرسمية (24. 11. 1976)، العدد 94، الأمر رقم 76-97 المتضمن **إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجزائر. (في نسختين: العربية والفرنسية).
- الجريدة الرسمية (1. 3. 1989)، العدد 9، مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلّق **بنشر نصّ تعديل الدستور الموافَق عليه في استفتاء 23. 2. 1989**، الجزائر. (في نسختين: العربية والفرنسية).
- الجريدة الرسمية (8. 12. 1996)، العدد 76، المرسوم الرئاسي رقم 96-1417 المتعلّق **بإصدار نصّ تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجزائر. (في نسختين: العربية والفرنسية).